الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم من اليهود والنصارى فأرى للامام ان يحرقه
بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار
حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر
وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال فأمرني مالك
فكتبت اليه بان يقتل وان تضرب عنقه فكتبت
ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما
انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق
وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف
اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الر
بوبية ونبوة عيسى لله عز وجل وتكذيب محمد في النبوة
وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به قال غير واحد من المتأخرين
منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القاسم بن الجلاب
في كتابه من سب الله تعالى ورسوله من مسلم او كافر
قتل

قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب
روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد
القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه
وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف
فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا
قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف
ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى
الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد
ثمانين فتأمله **فصل في** ميراث من قتل بسب النبي
صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه اختلف
العلماء في ميراث من قتل بسب النبي عليه السلام فذهب
سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي
صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزندقة وقال
اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستسرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)